(القرار رقم ١٦٠١ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٥٦٥) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٩/٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٣) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على مؤسسة أ (المكلف) للعام ١٤٢٧هـ.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٨هـ كل من: ... و...و...، كما لم يحضر من يمثل المكلف , ولم يقدم طلبًا بالتأجيل أو اعتذارًا عن الحضور.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض الهيئة بنسخةً من قرارها رقم (٣) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٣٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٥هـ , وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٣٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٨هـ , وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةً خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: فرق الاستيراد.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المكلف في عدم فرض الزكاة على فروق الاستيراد لعام ١٤٢٧هـ بمبلغ (٢١,٢٥٨,٤٥٨) ريالًا، وفقًا حيثيات القرار.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنها قامت بتعديل صافي الربح بقيمة فرق الاستيرادات حيث تبين من بيانات مصلحة الجمارك أن استيرادات المكلف لعام ١٤٢٧هـ تبلغ (١٦,٦٨٧,٠٢٠) ريالًا , بينما تكلفة المشتريات الخارجية وفق الإقرار المقدم قدرها (٣٧,٩٤٥,٤٧٨) ريالًا ، بفرق قدره (٢١,٢٥٨,٤٥٨) ريالًا , مما يدل على تضخيم تكلفة المبيعات بغير قيمتها الحقيقية الأمر الذي استدعى تعديل صافي الربح بناءً على التعميم رقم (٩/٢٩٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ الذي تضمن أنه في حال صرح المكلف باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك , فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات

الخارجية , كما لم يقدم المكلف بيانًا تحليليًا بتكلفة المبيعات وقيمة المشتريات الخارجية بعدما طلبته الهيئة بخطابها رقم (٧/١٠٥٦/٣٣٣/٧) وتاريخ ١٤٣١/٤/٦هـ , وأن ما تم تقديمه هي فواتير مشتريات داخلية.

لكل ما تقدم تطلب الهيئة تعديل نتيجة الحسابات لعام ١٤٢٧هـ بفرق الاستيراد البالغ (٢١,٢٥٨,٤٥٨) ريالًا .

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي وجود تداخل في تسجيل قيمة استيراد بعض السنوات، حيث قامت المؤسسة بدمج المشتريات الداخلية والخارجية في خانةٍ واحدةٍ، ومما يدل على ذلك أن المشتريات الداخلية الواردة في الإقرار كانت صفًرا.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة تعديل نتيجة الحسابات لعام ١٤٢٧هـ بفرق الاستيراد البالغ (٢١,٢٥٨,٤٥٨) ريالًا ، في حين يرى المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بهذا الفرق، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث طلبت اللجنة من الهيئة تقديم صورة الإقرارات الزكوية للمكلف، وكذلك بيان من مصلحة الجمارك بالمواد الموردة خلال عام الاستئناف، ونظرًا لأنه حتى تاريخ إصدار هذا القرار لم يرد من الهيئة أي بيانات بهذا الخصوص , لذا ترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعام ١٤٢٧هـ بفرق الاستيراد البالغ (٢١,٢٥٨,٤٥٨) ريالًا .

البند الثاني: الذمم الدائنة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المكلف في عدم فرض الزكاة على رصيد الذمم الدائنة لعام ١٤٢٧هـ بمبلغ (٩,٠٤١,٥٧٦) ريالًا، وفقا لحيثيات القرار.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنها أضافت أرصدة الدائنين التي حال عليها الحول بناءً على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني حيث يعالج مقابل هذه الدائنية زكويًا خضوعًا من عدمه باعتبار ما آلت إليه هذه الأموال , فإذا مولت أصولًا ثابتة ومصروفات (عروض قنية) حسمت من الوعاء الزكوي , وإذا مولت عروض تجارة خضعت للزكاة، وحيث أن رصيد أول المدة (١٠,٢١٨,٨٨٠) ريالًا والمسدد منه هو (٨١٧,٣٠٤) ريال فيكون ما حال عليه الحول هو (٩,٤٠١,٥٧٦) ريالًا ، كما أن المكلف لم يقدم بيانًا بحركة الدائنين المتنوعين رغم طلب ذلك بالخطاب رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤٣١/٤/٦هـ.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي عدم حولان الحول على تلك الذمم وأن رصيدها متغير خلال العام.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة إضافة بند الذمم الدائنة البالغ (٩,٠٤١,٥٧٦) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٧هـ، في حين يرى المكلف عدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث طلبت اللجنة من الهيئة تقديم صورة القوائم المالية والإقرارات الزكوية للمكلف، ونظرًا لأنه حتى تاريخ إصدار هذا القرار لم يرد من الهيئة أي بيانات بهذا الخصوص , لذا ترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها إضافة بند الذمم الدائنة البالغ (٩,٠٤١,٥٧٦) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٧هـ.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٣) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف الهيئة في طلبها تعديل نتيجة الحسابات لعام ١٤٢٧هـ بفرق الاستيراد البالغ (٢١,٢٥٨,٤٥٨) ريالًا , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضي به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف الهيئة في طلبها إضافة بند الذمم الدائنة البالغ (٩,٠٤١,٥٧٦) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٢٧هـ , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،